5293 - حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن سليمان الجعفي قال ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال حدثني موسى بن عبيدة قال حدثني أبان بن صالح عن القعقاع بن حكيم عن سلمى أم رافع عن أبي رافع قال Y لما أمر رسول ا A بقتل الكلاب أتاه ناس فقالوا يا رسول ا ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها فنزلت يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين ففي هذا الحديث أيضا مثل ما قبله مما إباحه رسول ا A بعد أن أمر بقتلها وإن كان لم يذكر في هذا الحديث غير ما يضاد به منها وفيه زيادة على ما قبله من الأحاديث في الإباحة التي ذكرنا لأن فيه نزول هذه الآية بعد تحريم الكلاب وأن هذه الآية أعادت الجوارح المكلبين إلى أن صيرتها حلالا وإذا صارت كذلك كانت في سائر الأشياء التي هي حلال في حل إمساكها وإباحة أثمانها وضمان متلفيها ما أتلفوا منها كغيرها وقد روي في ذلك عمن بعد النبي A